

٢- إقرار الحق في عدم الاشتراك في الحروب وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذا الحق.

مادة ١١

حرية التعبير والمعلومات

- ١- لكل شخص الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء ، وتلقى ونقل المعلومات والأفكار ، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود .
- ٢- تحترم الحرية وتعددية وسائل الإعلام .

مادة ١٢

حرية التجمع وحرية تكوين الاتحادات

- ١- لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمي وحرية الاتحاد على كافة المستويات - وخاصة في المسائل السياسية والتجارية والنقابية والمدنية والتي تتضمن حق أي إنسان في تكوين والانضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالحه .
- ٢- تسهم الأحزاب السياسية على المستوى النقابي في التعبير عن الإرادة السياسية لأعضاء النقابة .

مادة ١٣

حرية الفنون والعلوم

تكون الفنون والبحث العلمي حرة من القيود ، وتحترم الحرية الأكاديمية .

مادة ١٤

الحق في التعليم

- ١- لكل إنسان الحق في التعليم والحصول على التدريب المهني والمستمر .
- ٢- يشمل هذا الحق إمكانية تلقي تعليم إلزامي بالمجان .
- ٣- تحترم حرية إنشاء مؤسسات تعليمية بالاحترام الواجب لمبادئ الديمقراطية ، وحق الآباء في ضمان أن التعليم والتدريس لأطفالهم يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية وهذا الحق .

المادة ١٥

حرية اختيار مهنة والحق في الارتباط بعمل

- ١- لكل إنسان الحق في الارتباط بعمل وممارسة مهنة يختارها أو يقبلها بحرية .

- ٢- لكل مواطن بالاتحاد حرية البحث عن الوظيفة والعمل وممارسة حق الإنشاء ، وتوفير الخدمات فى أى دولة عضو .
- ٣- يكون لمواطنى البلاد الأخرى المصرح لهم بالعمل فى أقاليم الدول الأعضاء الحق فى ظروف عمل مساوية لتلك الخاصة بمواطنى الاتحاد .

مادة ١٦

الحق فى إدارة عمل تجارى

يتم إقرار حرية إدارة عمل تجارى وفقاً لقانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

مادة ١٧

الحق فى الملكية

- ١- لكل إنسان الحق فى امتلاك واستخدام والتصرف فى توريث ممتلكاته التى حصل عليها بشكل قانونى ، ولا يجوز حرمان أى شخص من ممتلكاته إلا للمصلحة العامة ، وفى الحالات وبموجب الشروط التى ينص عليها القانون ، ويخضع ذلك للتعويض العادل الذى يدفع له فى الوقت المناسب تعويضاً عن خسارته ، ويجوز أن ينظم القانون استخدام الممتلكات بما تقتضيه المصلحة العامة .
- ٢- تتم حماية الملكية الفكرية .

مادة ١٨

الحق فى اللجوء

يكفل حق اللجوء بالاحترام الواجب لقواعد اتفاقية جنيف بتاريخ ٢٨ يوليو ١٩٥١ ، وبروتوكول ٣١ يناير ١٩٦٧ الذى يتعلق بوضع اللاجئين وطبقاً للمعاهدة التى تنشئ المجتمع الأوروبى .

مادة ١٩

الحماية فى حالة الفصل أو الترحيل أو التسليم

- ١- تحظر حالات الترحيل الجماعى .
- ٢- لا يجوز فصل أو إبعاد أو تسليم أى شخص إلى دولة إذا كان هناك خطر شديد بتعرضه لعقوبة الإعدام ، أو التعذيب ، أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة .

الفصل الثالث

المساواة

مادة ٢٠

المساواة أمام القانون

يتساوى الجميع أمام القانون .

مادة ٢١

عدم التمييز

١- يحظر أى تمييز قائم على أى سبب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعى أو السمات الجينية أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر أو الانتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسى .

٢- فى نطاق تطبيق المعاهدة التى تنشئ المجتمع الأوروبى ، والمعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبى ودون الإخلال بالأحكام الخاصة لتلك المعاهدات - يحظر أى تمييز على أساس الجنسية .

مادة ٢٢

الاختلاف الثقافى والدينى واللغوى

يحترم الاتحاد الاختلاف الثقافى والدينى واللغوى .

مادة ٢٣

المساواة بين الرجال والنساء

تكفل المساواة بين الرجال والنساء فى كافة المجالات بما فى ذلك الوظيفة والعمل والأجر ، ولا يمنع مبدأ المساواة المحافظة على أو تبنى الإجراءات التى تكفل مزايا معينة لصالح الجنس الأقل تمثيلاً .

مادة ٢٤

حقوق الطفل

١- يكون للأطفال الحق فى الحماية والرعاية كما تتطلب مصالحتهم ، ويجوز لهم أن يعبروا عن وجهات نظرهم بحرية ، وتتخذ وجهات النظر هذه فى الاعتبار بشأن المسائل التى تخصهم وفقاً لأعمارهم ونضجهم .

٢- فى كافة الأفعال التى تتعلق بالأطفال - سواء اتخذتها السلطات العامة أو المؤسسات الخاصة - يجب أن تؤخذ مصالح الطفل فى الاعتبار الأول ، ويكون لكل طفل الحق فى الحفاظ على علاقة شخصية واتصال مباشر مع والديه على نحو منتظم ما لم يكن ذلك يخالف مصالحته .

مادة ٢٥

حق كبار السن

يقر الاتحاد ويحترم حقوق كبار السن فى أن يحيوا حياة كريمة ومستقلة ، والمشاركة فى الحياة الاجتماعية والثقافية .

مادة ٢٦

اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة

يقر الاتحاد ويحترم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة من الإجراءات التي وضعت لضمان استقلالهم وتكاملهم الاجتماعي والمهني والمشاركة في حياة المجتمع.

الفصل الرابع

التضامن

مادة ٢٧

حق العمال في الحصول على المعلومات والتشاور داخل نطاق الالتزام

يكفل للعمال أو ممثليهم - المعلومات والتشاور في الوقت المناسب في الحالات وطبقاً للشروط التي ينص عليها قانون المجتمع ، والقوانين والممارسات المحلية.

مادة ٢٨

الحق في عقد الصفقات والعمل الجماعي

يكون للعمال وأصحاب العمل - أو منظماتهم الخاصة بهم - طبقاً لقانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية - حق التفاوض وإبرام الاتفاقات الجماعية على المستويات الملائمة ، وفي حالة تعارض المصالح يكون لهم الحق في اتخاذ إجراء جماعي للدفاع عن مصالحهم بما في ذلك الإضراب.

مادة ٢٩

حق الحصول على خدمات التوظيف

لكل إنسان الحق في الحصول على خدمات توظيف مجانية.

مادة ٣٠

الحماية في حالة الفصل التعسفي

لكل عامل الحق في الحماية ضد الفصل التعسفي - طبقاً لقانون المجتمع ، والقوانين والممارسات المحلية.

مادة ٣١

ظروف العمل العادلة

١- لكل عامل الحق في ظروف عمل تحترم صحته وسلامته وكرامته.

٢- لكل عامل الحق فى تحديد الحد الأقصى لساعات العمل ، وفترات الراحة اليومية والأسبوعية ، وفترة سنوية مدفوعة الأجر.

مادة ٣٢

حظر عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل

يحظر تشغيل الأطفال ، ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج فى المدرسة ، دون الإخلال بمثل هذه القواعد مثلما يكون مناسباً للشباب وباستثناء القيود المحدودة ، ويجب أن يتمتع الشباب الذين يلتحقون بالعمل بظروف عمل مناسبة لأعمارهم ، ويجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادى ، وأى عمل من المحتمل أن يضر بسلامتهم أو صحتهم أو نموهم البدنى أو العقلى أو الأخلاقى أو الاجتماعى ، أو يتعارض مع تعليمهم.

مادة ٣٣

الحياة العائلية والمهنية

- ١- تتمتع الأسرة بالحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية.
- ٢- للتوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية - يكون لكل إنسان الحق فى الحماية من الفصل لسبب يتعلق بالأمومة ، والحق فى إجازة أمومة مدفوعة الأجر ، وإجازة بعد الولادة، أو تبنى طفل.

مادة ٣٤

الضمان الاجتماعى والمساعدة الاجتماعية

- ١- يقر الاتحاد ويحترم الحق فى إعانات الضمان الاجتماعى ، والخدمات الاجتماعية التى توفر الحماية فى حالات مثل الأمومة ، والمرض ، وإصابات العمل ، والعوز أو الشيخوخة ، وفى حالة فقد الوظيفة وفقاً للقواعد التى يضعها قانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.
- ٢- يكون من حق أى شخص يقيم ويتنقل بشكل قانونى داخل نطاق الاتحاد الأوروبى الحصول على إعانات الضمان الاجتماعى والمزايا الاجتماعية وفقاً لقانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.
- ٣- لمكافحة الحرمان الاجتماعى والفقر - يقر الاتحاد ويحترم الحق فى الحصول على المعونة الاجتماعية ، ومعونة الإسكان من أجل ضمان حياة لائقة لكل أولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية وفقاً للقواعد التى يضعها قانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

مادة ٣٥

الرعاية الصحية

لكل إنسان الحق في الحصول على الرعاية الصحية الوقائية ، والحق في الاستفادة من العلاج الطبي ، بموجب الشروط التي تضعها القوانين والممارسات المحلية ، ويكفل مستوى عال من حماية صحة الإنسان في تحديد وتنفيذ كافة سياسات وأنشطة الاتحاد .

مادة ٣٦

الحصول على خدمات المنفعة الاقتصادية العامة

يقر الاتحاد ويحترم الحصول على خدمات المنفعة الاقتصادية العامة كما تنص القوانين والممارسات المحلية ، وفقاً للمعاهدة التي شرعها المجتمع الأوروبي ، من أجل تنمية التماسك الاجتماعي والإقليمي للاتحاد .

مادة ٣٧

الحماية البيئية

يجب إدراج وضمان مستو عال من الحماية البيئية وتحسين الجودة البيئية في سياسات الاتحاد وفقاً لمبدأ التنمية المستمرة .

مادة ٣٨

حماية المستهلك

تضمن سياسات الاتحاد مستو عال من حماية المستهلك .

الفصل الخامس

حقوق المواطنين

مادة ٣٩

الحق في التصويت والترشيح في انتخابات البرلمان الأوروبي

- ١- يكون لكل مواطن في الاتحاد حق التصويت والترشيح في انتخابات البرلمان الأوروبي في الدولة العضو التي يقيم فيها بموجب نفس الشروط التي تطبق على مواطني تلك الدولة .
- ٢- يتم انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي بالتصويت العام المباشر في اقتراع حر أو سري .

مادة ٤٠

الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات البلدية

يكون لكل مواطن في الاتحاد حق التصويت والترشيح في الانتخابات البلدية في الدولة العضو التي يقيم فيها بموجب نفس الشروط التي تطبق على مواطني تلك الدولة .

مادة ٤١

الحق فى الإدارة الجيدة

- ١- يكون لكل شخص الحق فى أن تعالج شئونونه بنزاهة ، وعلى نحو ملائم ، وفى خلال وقت معقول من قبل مؤسسات وهيئات الاتحاد .
- ٢- ويشمل هذا الحق :
 - حق كل شخص فى الاستماع إليه قبل اتخاذ أى إجراء غير ملائم قد يؤثر عليه .
 - حق كل شخص فى الحصول على المستندات الخاصة به ، مع احترام المصالح المشروعة للسرية المهنية والتجارية .
 - التزام الإدارة بإبداء أسباب قراراتها .
- ٣- يكون لكل شخص الحق فى أن يعوضه المجتمع عن أى ضرر تسببه مؤسساته أو موظفيها عند أداء واجباتهم وفقاً للمبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول الأعضاء .
- ٤- يجوز لأى شخص أن يكتب لمؤسسات الاتحاد بإحدى لغات المعاهدات، ويجب أن يتلقى رداً بنفس اللغة .

مادة ٤٢

الحق فى الحصول على المستندات

يكون من حق أى مواطن بالاتحاد ، وأى شخص طبيعى أو معنوى مقيم أو له مكتب مسجل فى دولة عضو الحصول على مستندات البرلمان الأوروبى أو المجلس أو اللجنة .

مادة ٤٣

محقق الشكاوى

يكون من حق أى مواطن بالاتحاد وأى شخص طبيعى أو معنوى مقيم أو له مكتب مسجل فى دولة عضو أن يرفع إلى محقق الشكاوى بالاتحاد قضايا سوء الإدارة فى أنشطة مؤسسات أو هيئات المجتمع ، باستثناء محكمة العدالة ، والمحكمة الابتدائية اللتان تعملان بصفتهما القضائية .

مادة ٤٤

الحق فى تقديم التماس

يكون من حق أى مواطن بالاتحاد وأى شخص طبيعى أو معنوى مقيم أو له مكتب مسجل فى دولة عضو أن يقدم التماساً للبرلمان الأوروبى .

مادة ٤٥

حرية الحركة والإقامة

- ١- لكل مواطن بالاتحاد الحق فى الحركة والإقامة بحرية داخل نطاق إقليم الدول الأعضاء.
- ٢- يجوز منح حرية الحركة والإقامة - وفقاً للمعاهدة التى شرعها المجتمع الأوروبى - لمواطنى الدول الأخرى المقيمين بشكل قانونى فى إقليم دولة عضو.

مادة ٤٦

الحماية الدبلوماسية والقنصلية

لكل مواطن بالاتحاد الحق فى الحماية - فى إقليم دولة أخرى يكون مواطناً فيها وليس بها تمثيل - من قبل الجهات الدبلوماسية أو القنصلية لأى دولة عضو طبقاً لنفس الشروط التى تطبق على مواطنى تلك الدولة العضو.

الفصل الخامس

العدالة

مادة ٤٧

الحق فى وسائل فعالة ومحاكمة عادلة

يكون من حق أى إنسان تنتهك حقوقه وحرياته التى يكفلها قانون الاتحاد الحق فى وسائل فعالة أمام المحكمة ، وفقاً للشروط التى تضعها هذه المادة ، ويكون من حق أى إنسان محاكمة عادلة وعلنية فى خلال وقت معقول من قبل محكمة عادلة ومستقلة ينشئها القانون مسبقاً ، ويكون لأى إنسان إمكانية المشورة والدفاع والتمثيل ، وتتاح المعونة القانونية لأولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية بالقدر الذى تكون مثل هذه المعونة لازمة لضمان الوصول إلى العدالة.

مادة ٤٨

افتراض البراءة وحق الدفاع

- ١- كل شخص يتهم يفترض أنه برئ وحتى يثبت أنه مذنب طبقاً للقانون.
- ٢- يكفل احترام حقوق الدفاع لأى شخص يواجه له اتهام.

مادة ٤٩

مبادئ الشرعية وتناسب الجرائم والعقوبات

- ١- لا يعتبر أى شخص مذنباً بأى جريمة بسبب أى فعل أو إهمال لم يكن يشكل جريمة بموجب القانون المحلى أو القانون الدولى حين ارتكابه ، ولا تفرض عقوبة أشد من التى

كانت واجبة التطبيق وقت ارتكاب الجريمة ، وإذا نص القانون على عقوبة أخف - بعد ارتكاب الجريمة - تطبق تلك العقوبة .

٢- لا تخل هذه المادة بمحاكمة وعقاب أى شخص عن أى فعل أو إهمال كان - وقت ارتكابه - مجرماً طبقاً للمبادئ العامة التى تقرها الدول .

٣- يجب أن تتناسب شدة العقوبات مع الجريمة .

مادة ٥٠

الحق فى عدم المحاكمة أو العقوبة مرتين فى إجراءات جنائية عن نفس الجريمة لا يكون أى شخص عرضة للمحاكمة أو العقوبة مرة أخرى فى إجراءات جنائية عن جريمة تمت تبرئته أو إدانته بالفعل بشكل نهائى داخل نطاق الاتحاد طبقاً وفقاً للقانون .

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة ٥١

١- توجه أحكام هذا الميثاق إلى مؤسسات وهيئات الاتحاد - مع وضع الاعتبار الواجب لمبدأ المشاركة فى القرار - وإلى الدول الأعضاء فقط عند تنفيذ قانون الاتحاد ، وبناء على ذلك يحترمون الحقوق ، ويتقيدون بالمبادئ ، ويشجعون على تطبيقها وفقاً لسلطاتها .

٢- لا ينشئ هذا الميثاق أى سلطة أو مهمة جديدة للمجتمع أو الاتحاد أو يعدل السلطات والمهام التى تحددها المعاهدات .

مادة ٥٢

نطاق الحقوق المكفولة

١- يجب أن ينص القانون على أى تقييد بشأن ممارسة الحقوق والحريات التى يقرها هذا الميثاق ، ويجب احترام جوهر تلك الحقوق والحريات ، ووفقاً لمبدأ التناسب - يجوز وضع القيود فقط إذا كانت لازمة وتفى بشكل حقيقى بأهداف المصلحة العامة التى يقرها الاتحاد ، أو الحاجة لحماية حقوق وحريات الآخرين .

٢- تمارس الحقوق التى يقرها هذا الميثاق والتى تقوم على أساس معاهدات المجتمع أو المعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبى بموجب الشروط وفى نطاق القيود التى تحددها تلك المعاهدات .

٣- بقدر ما يتضمن هذا الميثاق من حقوق والتى تتطابق مع الحقوق التى تكفلها اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - يكون مفهوم ونطاق تلك الحقوق هو نفس

المفهوم والنطاق الذى تضعه الاتفاقية المذكورة ، ولا يمنع هذا الحكم قانون الاتحاد من أن يوفر حماية أوسع .

مادة ٥٣

مستوى الحماية

لا يفسر أى شىء فى هذا الميثاق على أنه يقيد أو يؤثر بشكل معاكس على حقوق الإنسان والحريات الأساسية التى يعترف بها - فى مجالات تطبيقها - قانون الاتحاد ، والقانون الدولى ، والاتفاقيات الدولية التى يكون الاتحاد أو المجتمع أو كافة الدول الأعضاء طرفاً فيها بما فى ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وداستير الدول الأعضاء .

مادة ٥٤

حظر إساءة استخدام الحقوق

لا يفسر أى شىء فى هذا الميثاق على أنه يتضمن أى حق للمشاركة فى أى نشاط أو للقيام بأى فعل يهدف إلى هدم أى من الحقوق والحريات التى يقرها هذا الميثاق أو إلى تقييدها إلى حد أكبر من التى ينص عليها فيه .